



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة درعة تافيلالت

إقليم ورزازات

جامعة ورزازات

عدد 170 م.م.م.ش.إ.م.ب

قرار فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة ورزازات

إن رئيس المجلس الجماعي لورزازات

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المقرر عدد 530 بتاريخ 04 أكتوبر 2018 المتخذ من طرف مجلس جماعة ورزازات خلال دورته لشهر أكتوبر 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/10/04 المتعلق بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للجماعة وتحديد اختصاصات المصالح الجماعية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لورزازات عن اعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية في وجه :

1/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام مدير المصالح أو رئيس قسم.

.../..

المادة الثالثة : يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، وكذا المفوضة له من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها ورفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار المطلوب.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- موافقة الإدارة ، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) لدى مصلحة الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة قبل يوم 23 سبتمبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة السادسة:

تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس جماعة ورزازات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة ورزازات ، عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة و بمقرها والمقرات التابعة لها.

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لجماعة ورزازات و بمقرها والمقرات التابعة لها.

ورزازات في : 18 سبتمبر 2023
رئيس المجلس الجماعي


عبد الله حنتي ورزازات
رئيس المجلس

تأشير السيد عامل إقليم ورزازات

25 سبتمبر 2023

عن العامل وبأمر من
الكاتب العام
إمضاء: عمر بلماو